

عرض الرسائل الجامعية

عرض أطروحة دكتوراه في المعاملات المالية بعنوان:

العقود المبرمة بين الدولة ومواطنيها دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الجزائري

إعداد الباحث علي محمد بورويبة

قسم: الشريعة، كلية: العلوم الإسلامية، جامعة: باتنة - الجزائر

تخصص: الفقه وأصوله

بإشراف: أ.د. رشيد درغال

نوقشت من طرف الأستاذة الآتية أسماؤهم:

أ.د. صليحة عاشور - رئيساً

أ.د. الطاهر زواقري

أ.د. سمير جاب الله

د. أحمد أمداح

د. محمد دمان ذبيح

بتاريخ: 2021/04/08

عرض أطروحة دكتوراه في المعاملات المالية بعنوان:

العقود المبرمة بين الدولة ومواطنيها

دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الجزائري

الدكتور علي محمد بورويبة

رئيس خلية التدقيق الشرعي

مصرف السلام الجزائر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين؛

لقد عرف العصر الحديث -بفعل ظروف متراكمة- تغييراتٍ كبيرة في بنية الدولة ومؤسساتها، وأنواع العقود وأشكالها، وفُرضت على النَّاس صيغ تعاقدية مستحدثة؛ لكنّها لا تخرج -عند التحقيق- عن المقتضيات الكلية للعقود، إلا من حيث التركيب أو التقييد.

فتعيّن على الفقهاء والباحثين تمحيصها وردّها إلى أصولها الكلية، ونظمها مع نظائرها الجزئية؛ فالشريعة الإسلامية لا تجمع بين المختلفات كما لا تفرّق بين المتماثلات.

في هذه الأطروحة حاولت دراسة جملة من العقود والمعاملات المالية التي تتولّى الدولة أو إحدى مؤسساتها التعاقد فيها مع مواطنيها، ومعرفة ما يتعلّق بها من أحكام وشروط وضوابط نظرية، ثمّ تطبيقها على أهمّ الصور المعاصرة، وجاءت موسومة بـ: «العقود المبرمة بين الدولة ومواطنيها - دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الجزائري».

إشكالية البحث:

لقد قرّر علماؤنا الأجلاء في مدوّنتهم الفقهية الشروط والضوابط الواجب توافرها في سائر أركان العقود المالية، بيد أنّ معظم تلك الشروط والضوابط تتعلق بأطراف عاديين، أو ما يطلق عليه "بالأشخاص الطبيعيين"، ومع حصول التطوّرات المعاصرة واتّسع مفهوم "الشخصية الاعتبارية" للدولة ومؤسّساتها ودخولها في أنشطة اقتصادية واستثمارية كعنصر رئيس؛ برزت بعض الإشكالات الفقهية المتعلقة أساساً بالسؤال التالي: "هل للعقود المالية التي تبرمها الدولة أو مؤسّساتها بوصفها شخصية معنوية عامة مع مواطنيها - أفراداً كانوا أو مؤسّسات - أحكام خاصة متميّزة عن غيرها من العقود الأخرى؟ وما هي أوجه هذا التمايز؟" وينبثق عن هذا السؤال جملة من الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هو التكيف الفقهي للدولة المعاصرة؟ وما حقيقة العقود المالية التي تبرمها مع مواطنيها؟ وما هي أنواعها وأغراضها؟
2. ما هي الشروط والضوابط الشرعية التي تخضع لها الدولة وأفرادها في عمليات التعاقد المالي؟ وهل للدولة أن تشترط شروطاً تحقّق من خلالها المصلحة العامة للأمة؟
3. ما هي طرق وأشكال تعاقد الدولة مع الأفراد والمؤسّسات المحلية؟ وهل للدولة سلطان في فسخها من طرف واحد؟ وهل للقضاء الحقّ في الاعتراض عليها أو تغريمها؟
4. هل للدولة سلطان في استحداث معاملات مالية جديدة؟ وما حكم عقود الصفقات العمومية، وامتيازات المرافق العامة، التي تجرّيها مع المستثمرين الخواص؟ وما حكم اقتراض الدولة من الشعب وفق سندات القرض الوطني؟ وما حكم عقود الإسكان والتشغيل المعاصرة؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في عدّة نقاط أهمّها:

1. تعلّقه بمقصد جليل من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ألا وهو «حفظ المال»؛ من حيث تنميته بالمعاملات الصحيحة واجتناب الفاسدة، ومن حيث حماية أموال الناس من أن تؤكل أو تضيع بالباطل.
2. إسهامه في ترشيد النظام المالي للدولة وتقريبه إلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي؛ التي تحقّق العدالة والرحمة والتنمية الحقيقية.
3. تبصير المسلم المعاصر بحقيقة العقود والمعاملات المعروضة عليه من طرف مؤسّسات الدولة، ومعرفة الجائز منها والممنوع.
4. التعريف بالتطوّرات الكبيرة التي لحقت ببنية الدولة ومؤسّساتها، وآثارها.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمّها:

1. محاولة تأصيل أحكام التعاقد المالي مع الدولة بصفتها شخصية معنوية عامة.
2. فهم وتأصيل النوازل والمستجدّات الفقهية المالية التي تنشئها الدولة، من خلال دراسة العقود والمعاملات التي تطرحها على الأفراد والمؤسّسات؛ سواءً ما تعلّق منها باحتياجات الدولة ومؤسّساتها، أو ما تعلّق بتوفير احتياجات الأفراد والمؤسّسات.
3. السعي إلى إيجاد بدائل إسلامية صحيحة؛ من خلال: اقتراح تعديلات على الصيغ الموجودة، أو اقتراح صيغ أخرى أكثر مواءمة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود ما عثرت عليه من أبحاث أو مؤلّفات من أفردَ هذا الموضوع بالبحث والدراسة من الناحية الفقهية، وإنّما وجدت من عالج بعض جزئياته

ومباحثه، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع :

أ- كتب وأبحاث في القانون الإداري، على سبيل المثال:

1. (مبادئ القانون الإداري، ويقع في 3 كتب) د. سليمان محمد الطماوي.
2. «القانون الإداري» د. ماجد راغب الحلو.
3. «العقود الإدارية» د. جابر جاد نصار.

ب- كتب وأبحاث فقهية حول وظائف الدولة الإدارية والاقتصادية، مثلا:

1. «وظائف الدولة الاقتصادية - فترة صدر الإسلام» أ. رياض المومني.
2. «نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية» للمستشار عمر شريف.

ج- كتب وأبحاث ورسائل جامعية حول بعض أنواع عقود الإدارة، مثلا:

1. أبحاث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:
- حيث تطرقت بعض دوراته إلى بعض العقود الإدارية وتطبيقاتها المعاصرة.
2. رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي بعنوان: «عقد المقاولة»، د. عبد الرحمن العايد.
3. رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن بعنوان: «الامتياز في المعاملات المالية، وأحكامه في الفقه الإسلامي» د. إبراهيم التميمي.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستقصائي في جمع المعلومة من مظاهرها، وعلى المنهج التحليلي النقدي في التوظيف والإفادة والمقارنة.

حدود الدراسة:

تناولت هذه الدراسة "عقود الإدارة" التي تبرمها الدولة مع مواطنيها فقط، ولم تتناول العقود الدولية التي تبرمها مع أطراف دولية أو أجنبية، كما اقتصر على العقود المعتمدة في القوانين الجزائرية سارية المفعول إلى حين إعداد هذه الدراسة دون غيرها من القوانين الأخرى.

المصادر والمراجع:

اعتمدت في إنجاز هذه الأطروحة على تشكيلة واسعة من المصادر والمراجع المتنوعة؛ بدءاً من كتب أحكام القرآن الكريم وتفسيره، وكتب الحديث النبوي الشريف وشروحه، وكتب الفقه الإسلامي من مختلف مدارس وأطواره، وكتب الأصول والقواعد الفقهية، وكتب القانون العام والخاص، والقوانين والمراسيم الصادرة، وكتب الاقتصاد والمعاملات المالية، والرسائل والأبحاث الأكاديمية، والمقالات والمجالات، والشبكة العنكبوتية...إلخ.

خطة البحث :

حتى تحقق الدراسة غايتها فقد قسّمت الدراسة إلى: مقدّمة، وباين وخاتمة: أمّا الباب الأوّل فعن: حقيقة العقود التي تجرّيها الدولة ومقومات التعاقد المالي معها. وأمّا الباب الثاني فعن: أشكال التعاقد المالي مع الدولة وطرق تعديله وإنهائه وأهمّ تطبيقاته في القانون الجزائري. وأمّا الخاتمة: فتحوي أهمّ النتائج والتوصيات.

الباب الأول: حقيقة العقود التي تجريها الدولة، ومقومات التعاقد المالي

معها

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة العقود التي تجريها الدولة، في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العقود المالية وأنواعها، ضمن مطلبين:

وقد تناول المطلب الأول: تعريف العقد لغة وشرعا وقانونا

ثم تمّ التطرّق في المطلب الثاني إلى أنواع العقود المالية بالنظر إلى اعتبارات متعدّدة (بالنظر إلى تبادل الحقوق، ثمّ بالنظر إلى اللزوم والجواز، ثمّ بالنظر إلى اشتراط القبض وعدمه، ثمّ بالنظر إلى الفورية والاستمرار).

المبحث الثاني: مفهوم الدولة ومكوّناتها، ضمن ثلاثة مطالب:

تناول المطلب الأول: تحديد مفهوم الدولة في النظام الإسلامي؛ وأتمّها ذات شخصية اعتبارية عامّة وذمّة مالية خاصة مستقلّة عن أموال الإمام، وأتمّها تقوم على ثلاثة أركان، وهي: الدار (الإقليم)، والرعية (الشعب)، والمنعة (السيادة والحكومة)، وأتمّها عبارة عن عقد نيابة عن الأمة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

كما تطرّق إلى "بيت المال" باعتباره شخصية اعتبارية ويعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثّليه، وله ذمّة مالية منفصلة عن السلطان وأملاكه، بحيث تثبت الحقوق له وعليه، وترفع الدعاوى منه وعليه، وكان يمثّله سابقا إمام المسلمين أو رئيس ديوان بيت المال، وحاليا قد يمثّله وزير المالية أو من يعهد إليه.

ثمّ تناول المطلب الثاني: تحديد مفهوم الدولة في القوانين والدساتير المعاصرة

ويتلخّص ذلك في كونها: "مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الاستقرار إقليميا معيّنا ويتمتّع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي". وتتكوّن من

ثلاثة عناصر: العنصر البشري (السكان أو الشعب)، والجغرافي (المكان أو الإقليم)، والسياسي (السيادة أو الاستقلال أو السلطة المنظمة).

ثم يبيّن المطلب الثالث: طبيعة الدولة وتنظيمها الإداري

وأنها تتمتع بشخصية معنوية عامة، تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على المستويين الداخلي والدولي. ويمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين: أولاً - الأشخاص المعنوية الإقليمية، وهم: الدولة، والجماعات الإقليمية أو المحلية (الولاية والبلدية).

ثانياً - الأشخاص المعنوية المرفقية، وهم: "كل نشاط تنشؤه الدولة وتديره، ويستهدف تحقيق منفعة عامة مباشرة، أو إشباع حاجة عامة للمواطنين".

كما تخضع الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها إلى تنظيم إداري يهدف إلى بيان الهيئات والسلطات الإدارية، وتحديد طبيعتها والعلاقات القائمة بينها؛ من خلال الدستور وقوانين الإدارة المحلية.

تناول المبحث الثالث: التكييف الفقهي لعقود الإدارة، ضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقود الإدارة ومعياري تحديدها

تعرف عقود الإدارة "بأتمها العقود التي يكون أحد طرفيها شخص معنوي عام". ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

1- عقود عادية (مدنية): ويقصد بها العقود التي تبرمها الدولة وفق أحكام القانون الخاص، ولا تتضمن سلطات متميزة لها، وتخضع منازعاتها للقضاء العادي.

2- عقود إدارية (حكومية): ويقصد بها "العقود المبرمة بواسطة أحد أشخاص القانون العام بقصد إدارة أو تسيير مرفق عام على أن تتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص".

3- عقود الدولة: ويقصد بها: "العقود التي تبرم بين دولة وشخص خاص أجنبي

يمنح سلطات متميزة، طويلة المدة، وتتضمن شرط تحكيم وتخضع في جانب منها للقانون العام، وفي الجانب الآخر للقانون الخاص".

ويتمّ تمييز العقود الإدارية عن العقود العادية بأحد المعيارين التاليين:

1- المعيار القانوني: ويقصد به العقود التي نصّ القانون على كونها إدارية.

2- المعيار القضائي: ويقصد به العقود التي استنبطها القضاء الإداري.

كما يتمثل ضابط تمييز العقد الإداري عن العقد العادي في: صدوره عن أحد أشخاص القانون العام وبأسلوب القانون العام فيما هو متعلّق بمرفق عام. فإذا افتقد أحد هذين العنصرين كان عقدا عادياً.

ثمّ تناول المطلب الثاني: أنواع عقود الإدارة في القانون الجزائي

الزمرة الأولى: عقود توفير الاحتياجات العمومية

1. عقد إنجاز أشغال. 2. اقتناء اللوازم. 3. إنجاز الدراسات.

4. تقديم لخدمات. 5. عقد الإقراض العام.

الزمرة الثانية: عقود تفويضات المرافق العامة

1. عقد الامتياز. 2. عقد التأجير. 3. عقد الوكالة المحفّزة.

4. عقد التسيير. 5. عقد تقديم المساعدة أو المعونة.

الزمرة الثالثة: عقود إدارة أملاك الدولة

1. عقد الاستئجار والشراء. 2. عقد البيع. 3. عقد التبادل.

الزمرة الرابعة: عقود توفير احتياجات المواطنين

1. عقود الإسكان (الاجتماعي، الترقوي، المدعّم).

2. عقود التوظيف العمومي.

3. قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المطلب الثالث: مشروعية التعاقد مع الدولة، من خلال بحث المسائل التالية:

- حكم التعاقد مع الشخصية الاعتبارية العامة.

- حكم عقود الإذعان.

- حكم العقود المركبة المستحدثة.

المطلب الرابع: خصائص ومميزات عقود الإدارة

تستبد الإدارة بجملة من الامتيازات التي تستمدّها من الشروط والأحكام التي تضيفها؛ كلزوم العقد بمجرد إيجاب الطرف الآخر، سلطة تعديل العقد بالزيادة أو النقصان، وتوقيع الجزاءات... وبرّر رجال القانون هذه الامتيازات بحجّتين:

أ- اتّصال العقد بمرفق عام (ذي ملكية عامة والدولة مؤتمنة عليه).

ب- ضرورة حسن سير المرفق العام باطراد وانتظام، ومسيرة للتطور.

ومع ذلك فقد كفل القانون للمتعاقد مع الإدارة التوازن المالي للعقد، من خلال

النظريات التالية: أ- نظرية فعل الأمير. ب- نظرية الظروف الطارئة.

ج- نظرية القوة القاهرة. د- نظرية الصعوبات المادية غير المتوقّعة.

الفصل الثاني: تطرّق إلى بيان مقومات التعاقد المالي مع الدولة، من خلال مبحثين:

المبحث الأول: أركان التعاقد المالي في عقود الإدارة وشروطها، ضمن ثلاثة مطالب:

حيث تناول المطلب الأول: الصيغة وشروطها، ويبيّن أنّ الأصل في العقود أنّها

رضائية، ولا تحتاج في انعقادها إلى شكل معيّن، لكن إذا أمر وليّ الأمر بكتابة العقد

وتوثيقه حفظاً لحقوق المتعاقدين؛ كما في "عقود الصفقات العمومية"، صار واجبا.

وتناول المطلب الثاني: المتعاقدين وما يتعلّق بهما من شروط الأهلية العامة

والخاصة؛ لكل من الشخصيتين الطبيعية، والحكومية؛ وسرّطي الرضا والاختيار.

ثم تناول المطلب الثالث: شروط محل العقد؛ كشرط وجود المحلّ، وقابليته لحكم

العقد، معلوميته للعاقدين، وطرق معلومية المحلّ والعوض، والقدرة على تسليمه.

كما تمّ التطرق إلى صور تأجيل البدلين في عقود الإدارة؛ كالتوريد، والمقاولة. أمّا المبحث الثاني فقد تناول: ضوابط التعاقد المالي في عقود الإدارة، وهي ثلاثة أنواع المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالدولة والمؤسسات التابعة لها وتتلخّص في مراعاة المصلحة العامة، حيث إنّ "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة". وقد نصّت معايير اختيار الصفقات العمومية على المبادئ التالية: حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات. كما تطرّق المطلب الثاني إلى: ضوابط اختيار الجهة المتعاقدة مع الدولة فغالبا ما يقيد القانون من لهم حقّ المشاركة في التعاقد مع الإدارة، واستبعاد غير المؤهلين ماديا أو أدبيا.

وانتهى المطلب الثالث إلى بيان: الضوابط المتعلقة بالعقود المالية المستحدثة ويمكن تلخيصها في خمسة ضوابط: أن لا يكون التركيب محلّ نهي شرعي، ولا يكون جامعا بين عقدين متضادين، ولا يتخذ منه وسيلة إلى محرّم، ولا إلى حيلة ربوية، ولا ينطوي على وصف منهي عنه.

تناول الفصل الثالث: الشروط الجعلية في عقود الإدارة أنواعها ومشروعيتها، من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الشروط الجعلية ومشروعيتها، ضمن أربعة مطالب: حدّد المطلب الأوّل: مفهوم الشروط الجعلية وبيّن أنواعها: شروط تعليلية، شروط تقييدية، شروط إبطال (إلغاء)، شروط الأجل.

استقصى المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في الشروط الجعلية وأثرها في العقود ثمّ لخصّ المطلب الثالث: الشروط الجعلية الصحيحة: ما كان فيها مصلحة العقد، أو يحقّق منفعة مشروعة.

كما لخص المطلب الرابع: الشروط الجعلية الباطلة: ما يترتب عليه إسقاط حق قبل وجوبه، أو مخالفة نص شرعي، أو غير المقذور، أو لا يتعلّق به غرض.

عالج المبحث الثاني: «دفتر الشروط»، من خلال مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة دفتر الشروط ومكوّناته، وهو: "الكُرّاسة التي تضعها الإدارة وتتضمن الشروط العامة والشروط الخاصة للعقد أو الصفقة المراد إبرامها".

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لدفتر الشروط وحكم الوفاء به، وانتهى تكييف البنود الإدارية العامة إلى أنّها من الشروط التقييدية الصحيحة التي فيها مصلحة العقد، ويلزم الوفاء بها. كما انتهى تكييف دفاتر التعليمات التقنية المشتركة إلى أنّها بمثابة شروط الصفقة المعقود عليها لذا وجب الالتزام بتلك المواصفات. وانتهى تكييف دفاتر التعليمات الخاصة إلى أنّها إيجاب كامل من المتعامل المترشّح. أمّا الشروط الإضافية؛ كالكفالات، وضمان صلاحية المعقود عليه فهي جائزة ولازمة.

كما عالج المبحث الثالث: الشرط الجزائي وغرامة التأخير، من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان حقيقة الشرط الجزائي، وهو: "الشرط الذي بموجبه يتعهد أحد الأشخاص ضماناً لتنفيذ اتفاق بتقديم شيء في حالة عدم التنفيذ".

المطلب الثاني: حقيقة غرامة التأخير، وهي: "جزاءات مالية تقدّر مقدّماً في العقد أو في النظام، وتفرضها الإدارة في حالة التأخير في التنفيذ".

ثمّ تناول المطلب الثالث: مشروعية الشرط الجزائي وغرامة التأخير، من خلال استعراض كافة الأقوال والآراء الفقهية، وانتهى البحث إلى عدم مشروعية الجزاءات المالية في الديون المتأخّرة إذا تضمّنت زيادة على أصل الدين المتأخّر، وجواز غرامات التأخير في غير الديون؛ في حال عدم القيام بالعمل المتفق عليه.

الباب الثاني: أشكال التعاقد المالي مع الدولة وطرق تعديله وإنهائه، وأهم تطبيقاته في القانون الجزائري

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أشكال التعاقد مع الدولة وطرقه، ضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أشكال التعاقد المالي مع الدولة، ضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعاقد الدولة مع الأشخاص العاديين

يمكن للدولة أو من ينوب عنها أن يتعاقدوا مباشرة مع أحد الأشخاص العاديين ضمن جملة من العقود مثل: عقود الإسكان، عقود التوظيف العمومي...

المطلب الثاني: تعاقد الدولة مع الأشخاص التجاريين

كما يمكن للدولة أو من ينوب عنها أن يتعاقدوا مع أحد الأشخاص التجاريين؛ ذوي الشخصية الطبيعية أو المعنوية، ضمن جملة من العقود مثل: عقود الصفقات العمومية، عقود تفويض المرافق العامة، قروض دعم تشغيل الشباب.

المبحث الثاني: التعاقد المالي مع الدولة مباشرة، ضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعاقد عن طريق التراضي البسيط

- مفهومه: "إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة". - تكييفه: يمكن تكييفه على أنه تعاقد عن طريق المساومة.

المطلب الثاني: التعاقد عن طريق التراضي بعد الاستشارة

- مفهومه: "إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"، ويختلف عنه في موضوع "الاستشارة". - تكييفه: يمكن تكييفه على أساس المساومة - في حق المتعامل -، كما يمكن تكييفها على أساس "المنافسة" في حق المصلحة المتعاقدة في حال استشارة أكثر من جهة.

المطلب الثالث: التعاقد عن طريق الاتفاق المباشر

- مفهومه: التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين بناء على الفواتير والمذكرات ودون اللجوء إلى إجراءات خاصة. - تكييفه: يمكن تكييفه على أساس المساومة، أو على أساس "المنافسة" في حق المصلحة المتعاقدة في حالة استشارة أكثر من جهة.

المبحث الثالث: التعاقد المالي غير المباشر مع الدولة، ضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعاقد عن طريق المناقصة

- مفهومه: "عرض المشتري سلعة موصوفة بأوصاف معيّنة، يتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر". - أشكاله: طلب العرض المفتوح. - طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا. - طلب العروض المحدود. - المسابقة. - تقويمه: بعد استعراض تفاصيل التعاقد عن طريق المناقصة بدا للباحث استيفاؤه للشروط والضوابط الشرعية المقررة سابقا.

المطلب الثاني: التعاقد عن طريق المزايمة

- مفهومه: عرض البائع سلعته في السوق، ويتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الأكثر. - أشكاله: المزايمة الشفوية. - العروض المختومة. - أي طريقة أخرى تحفز على المنافسة. - تقويمه: بعد استعراض تفاصيل التعاقد عن طريق المزايمة بدا للباحث استيفاؤه للشروط والضوابط الشرعية المقررة في الباب الأول.

المطلب الثالث: التعاقد عن طريق المسابقة

- مفهومه: "إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم، مخطط مشروع أو مصمم استجابة لبرنامج أعدّه صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة". - تقويمه: بعد استعراض تفاصيل التعاقد عن طريق المسابقة بدا للباحث تكييفها على أساس "المنافسة" بالنسبة لمسابقات

الصفقات العمومية، أما مسابقات التوظيف العمومي فتكليفها على أساس "اختبار الكفاءة والأهلية" الذي هو أحد شرطي تولية المناصب.

المطلب الرابع: التعاقد عن طريق الاستشارة الانتقائية

- مفهومه: "هي إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد". - تقويمه: بعد استعراض تفاصيل التعاقد عن طريق الاستشارة الانتقائية بدا للباحث وجود تشابه كبير مع طريقة المناقصات، كما ظهر استيفاء هذه الطريقة للشروط والضوابط الشرعية المتعلقة بها.

الفصل الثاني: تطرّق إلى العوارض التي تؤدي إلى تعديل التعاقد المالي مع الدولة وانتهائه ثم بيان آثارهما، من خلال أربعة مباحث:

تناول المبحث الأوّل: أسباب تعديل عقود الإدارة، ضمن أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعديل عقود الإدارة وفق سلطة الإدارة

- مضمونه: أنّ الإدارة تملك بإرادتها المنفردة حقّ تعديل العقد أثناء تنفيذه، وتعديل مدى التزامات المتعاقد معها وبصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد. - تقويمه: يمكن تخريج هذه السلطة على "خيار الشرط" الثابت بالعرف؛ فقد استقرّ العرف الجاري في العقود الإدارية على منح الإدارة هذا الحقّ.

المطلب الثاني: تعديل عقود الإدارة وفق نظرية فعل الأمير

- مضمونه: أنّ كلّ الأعمال والإجراءات الإدارية المشروعة التي تتخذها وتصدرها السلطة الإدارية المتعاقدة، ويكون من شأنها زيادة الأعباء المالية بالنسبة للطرف المتعاقد مع الإدارة أو زيادة الامتيازات المنصوص عليها في العقد الذي يشكّل مخاطر إدارية استثنائية، وغير مألوفة. - تقويمه: إنّ اضطراب الإدارة إلى اتّخاذ مثل تلك القرارات المشروعة ابتداءً ينبغي ألاّ يترتّب عليه إضرار بالغير لا سيّما إذا

كانت تربطها رابطة تعاقدية؛ وذلك ضمن نظرية: "التعسف في استعمال الحق".

المطلب الثالث: تعديل عقود الإدارة وفق نظرية الظروف الطارئة

- مضمونه: أنه إذا استجدت أثناء تنفيذ العقد أمور خارجة عن إرادة المتعاقد؛ كحوادث طبيعية أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة الإدارية المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر، ولم تكن متوقعة عند التعاقد، ولا يملك دفعها، وأصبح تنفيذ العقد مرهقا للمتعاقد مع الإدارة، فإن الإدارة تلتزم إما بتعويضه جزئيا وبصفة مؤقتة، وإما بتعديل شروط العقد للتلطيف من أثر هذه الظروف بما يسمح للمتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد دون إرهاق. - تقويمه: أنها "صورة من صور تعديل التزام العقد، أو فسخه، أو انفساخه تلقائيا بحكم الشرع".

المطلب الرابع: تعديل عقود الإدارة وفق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

- مضمونه: يقصد بها العوائق المادية التي تظهر أثناء تنفيذ موضوع الصفقة العمومية، بحيث تكون ذات طابع استثنائي، ولم يتوقعه المتعاقدان أثناء إبرام العقد وتؤدي إلى اختلال التوازن المالي للصفقة بزيادة الأعباء المالية التي يتحملها المتعامل المتعاقد، الأمر الذي يتيح له المطالبة بالتعويض الكامل. - تقويمه: وقد بدا للباحث تكييف هذه النظرية بأحد أمرين: خيار الرؤية، أو حدوث غلط في الإرادة.

ثم تناول المبحث الثاني: حالات انتهاء التعاقد مع الدولة طبيعيا أو بالتراضي

المطلب الأول: انتهاء التعاقد بتنفيذ التزامات العقد

تنتهي عقود الإدارة عادة بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها بين الطرفين، ويتفق ذلك مع أحكام الفقه الإسلامي بالنسبة للعقود الفورية؛ كالبيع والاستصناع.

المطلب الثاني: انتهاء التعاقد بانتهاء مدة العقد

ينقضي العقد بشكل طبيعي عند نهاية مدته المحددة لبقائه، ويتفق ذلك مع أحكام الفقه الإسلامي بالنسبة للعقود المستمرة؛ كالإجارة والشركة.

المطلب الثالث: حالات انتهاء التعاقد مع الدولة بالتراضي

ويقصد به الفسخ الاتفاقي أو التعاقدي في العرف القانوني، وهو: رجوع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، وقد تناول الفقه الإسلامي صور "الفسخ الاتفاقي" ضمن أحكام الإقالة.

ثم تناول المبحث الثالث: حالات انتهاء التعاقد مع الدولة بالقوة، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انتهاء التعاقد بالفسخ الإداري

- مفهومه: يعتبر الفسخ الإداري أحد مظاهر سلطة الإدارة في العقود الإدارية، وبإمكان الإدارة اللجوء إليه تحقيقاً للمصلحة العامة مع أو دون خطأ أو تقصير من جانب المتعاقد الآخر، ولا يلزم النص على هذا الحق في العقد.

- توصيفه الشرعي: الفسخ الإداري مبني على تغليب الصالح العام على الصالح الخاص؛ نظراً لاتصال العقد بمرفق عام تجب حمايته والحرص على حسن سيره باطراد وانتظام. ونظراً لاستقرار العرف الجاري على إثبات هذا الحق للإدارة، فهو من قبيل خيار الشرط الثابت عرفاً.

المطلب الثاني: انتهاء التعاقد بالفسخ القضائي

- مفهومه: هو لجوء أحد العاقدين إلى القضاء المختص -بحسب طبيعة عقد الإدارة؛ إدارياً أو عادياً- لإنهاء التعاقد بينهما، فيصدر القاضي قراره بإنهاء العقد.

- أسبابه: ينتهي التعاقد بالفسخ القضائي لأحد الأسباب التالية:

- بناء على نظرية فعل الأمير. - أو نظرية الظروف الطارئة.

- أو نظرية القوة القاهرة. - أو نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.

- توصيفه الشرعي: الفسخ القضائي مبني على قاعدة "إزالة الضرر"،

فالشريعة الإسلامية جاءت لحماية المصالح ودرء المفاسد بميزان العدل والإنصاف.

المطلب الثالث: انتهاء التعاقد بقوة القانون

- حالاته: عدم القدرة على تنفيذ العقد. أو تحقق شرط فاسخ بالعقد. أو تحقق أسباب منصوص عليها في القانون.

- توصيفه الشرعي: يمكن تخريج حالات الفسخ بقوة القانون وفق المسائل التالية: هلاك المعقود عليه قبل التسليم. - هلاك العاقد، أو إفلاسه.

- تحقق الشرط الفاسخ (كونه ثابتا بالعرف ولا يخالف أحكام الشرع).

ثم ختم الفصل بالمبحث الرابع: مبيّن آثار انتهاء التعاقد مع الدولة في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: آثار انتهاء التعاقد طبيعيا، وهي:

- اشتراط ضمان المبيع بعد العقد.

- المطالبة بالتعويض عن الإجارة بعد انقضاء مدّتها.

المطلب الثاني: آثار انتهاء التعاقد بالتراضي، وهي:

- العودة إلى الحالة التي كانت عليها قبل التعاقد.

- اتفاق الطرفين على تعويض أحدهما عمّا فاته من كسب.

المطلب الثالث: آثار انتهاء التعاقد بالقوة، في حالتين:

1. آثار انتهاء التعاقد بالفسخ الإداري: ليس للمتعاقد الاعتراض على قرار الفسخ، وقد يتحمّل تبعه التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة العمومية الجديدة. إلاّ إذا كان الفسخ دون تقصير منه فيكون له الحق في مطالبة الإدارة بالتعويض عن الأضرار والمكاسب الفائتة.

2. آثار انتهاء التعاقد بالفسخ القضائي: إذا تمّ الفسخ لصالح المتعاقد بناء على أسباب مبرّرة، فإنّ القاضي يمكنه أن يمنحه تعويضا شاملا لما لحقه من خسارة مؤكّدة وما فاته من ربح. أمّا في حالة الفسخ الجزائي القائم على أساس صحيح، فإنّه لا يمكن للقاضي منح المتعاقد المفسوخ عقده أي تعويض مقابل هذا الفسخ.

أمّا الفصل الثالث: فقد تناول تطبيقات عقود الإدارة في القانون الجزائري، ضمن

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقود توفير الاحتياجات العمومية، في خمسة مطالب:

المطلب الأول: إنجاز الأشغال والمنشآت

- مفهومه: "اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد (مقاول عادة) بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني أو منشآت عقارية لحساب أحد الأشخاص الإدارية، ولمنفعة عامة". - تكييفه الفقهي: إمّا إجارة إذا انصبّ العقد على العمل دون أدوات المشروع ومواده. أو استصناع إذا كانت مواد المشروع وأدواته من المقاول.

المطلب الثاني: اقتناء اللوازم

- مفهومه: "الصفقة العمومية التي تهدف إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة؛ لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورّد". - تكييفه الفقهي: إمّا عقد توريد. أو عقد إجارة. أو عقد بيع بالإيجار. ويشوب صيغة البيع بالإجارة الواردة في القانون الجزائري إشكالان شرعيّان هما: توارد عقدي البيع والإجارة على محلّ واحد، واقترائهما بشرط باطل، وهو اشتراط دفع غرامة التأخير.

المطلب الثالث: عقود تقديم الخدمات

- مفهومه: "اتفاق بمقتضاه يقدّم أحد الأشخاص خدماته لشخص من أشخاص القانون العام في مقابل عوض يتفق عليه". - تكييفه الفقهي: هو من قبيل إجارة الأعمال؛ كاستئجار أرباب الحرف، والصنائع والعمال.

المطلب الرابع: عقود إنجاز الدراسات

- مفهومه: "اتفاق بين الإدارة ومتعاقد يلتزم بإنجاز دراسات محدّدة في بنود العقد لقاء مقابل مالي تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه له تحقيقاً للمصلحة العامة".

- تكييفه الفقهي: هو من قبيل إجارة الأعمال.

المطلب الخامس: عقد الإقراض العام

- مفهومه: "عقد بمقتضاه يقرض أحد الأفراد (أو البنوك) مبلغاً من المال للدولة أو لشخص آخر من أشخاص القانون العام، مقابل التزامها برد المبلغ بعد نهاية أجل القرض بالإضافة إلى دفع فوائد سنوية محددة". - تكييفه الفقهي: تعتبر سندات القروض بفائدة؛ عقد قرض مقترن بشرط باطل، وهو اشتراط الزيادة على أصل الدين، وهو شرط لا يجوز الاتفاق عليه ابتداءً، ولا يقتر العقد عليه انتهاءً؛ إذ هو مُبطل له، ومستوجب للفسخ عند عامة الفقهاء.

- بديله الشرعي: يمكن الاستيعاض عنها بالآليات الشرعية الأخرى القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛ من مثل: سندات المضاربة، والصكوك الإسلامية بأنواعها.

المبحث الثاني: عقود تفويض المرافق العامة وإدارة أملاك الدولة، في خمسة مطالب:

المطلب الأول: عقد الامتياز

- مفهوم الامتياز: "أن تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلاله".

- مفهوم عقود البوت (B.O.T) "نظام البناء والتشغيل والإعادة": تلك المشروعات التي تعهد بها الحكومة إلى إحدى الشركات وطنية كانت أو أجنبية، سواء من القطاع العام أو الخاص لإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن، ثم نقل ملكيته إلى الدولة أو الجهة الإدارية.

- تكييفه الفقهي: إمّا استصناع: إذا كانت المواد من الصانع. أو مشاركة. وإمّا إجارة للأرض بما يخرج منها (الإقطاع). وقد يشوب صيغة الإجارة إشكال شرعي متمثل في اقتران العقد بشرط باطل، وهو دفع غرامة عند التأخر في سداد أجرة.

المطلب الثاني: عقد إيجار المرفق العام

- مفهومه: "أن تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له، حينئذ، لحسابه وعلى مسؤوليته". ويعتبر نوعاً من أنواع عقود الامتياز، يطلق عليه: "امتياز الإدارة".
- تكييفه الفقهي: هو من قبيل عقد الإجارة. وقد يشوب هذه الصيغة إشكال اقترانها بشرط دفع غرامة عند التأخر في سداد أجرة.

المطلب الثالث: عقد الوكالة المحفزة

- مفهومه: "أن تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحفظ بإدارته". وهو نوع من "امتياز الإدارة".
- تكييفه الفقهي: هو من قبيل عقد «إجارة على النيابة».

المطلب الرابع: عقد تسيير المرفق العام

- مفهومه: "أن تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام، ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإدارته". وهو نوع من "امتياز الإدارة".
- تكييفه الفقهي: هو من قبيل عقد «إجارة على النيابة». ولا يختلف عن "الوكالة المحفزة" إلا من حيث عدم استحقاق المسير نسبة من أرباح تسيير المرفق لكن مع ضمان "أجر جزافي" في حالة العجز والخسارة.

المطلب الخامس: عقود إدارة أملاك الدولة

1. عقد إيجار الأملاك الوطنية الخاصة:

- يخضع لنفس أحكام عقود تأجير المرافق العامة. والأصل فيه الجواز؛ لعدم تضمّنه أي حكم مخالف للضوابط الشرعية؛ بناء على القوانين الناظمة له.
- 2. عقد الامتياز على الأملاك الوطنية العامة:

- يخضع لنفس أحكام عقود تأجير المرافق العامة. والأصل فيه الجواز؛ لعدم تضمّنه أيّ حكم مخالف للضوابط الشرعية؛ بناء على القوانين النازمة له.

3. عقد بيع الأملاك الوطنية الخاصة:

- يتمّ بيع الأملاك الوطنية الخاصة إمّا بالمزاد العلني أو بالتراضي استثناءً. ويكيّف هذا العقد بإحدى بصيغتين: "المزايدة"، أو "المساومة"، والأصل فيه الجواز والصحة، ما دام محلّ البيع وغرضه مشروعين، ولم يتضمّن شرطاً باطلاً.

4. عقد تبادل الأملاك الوطنية الخاصة:

- أتاح القانون تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص، على أن يدفع معدّل فارق القيمة.

- التكييف الفقهي لتبادل العقارات هو "عقد المناقلة"، وهو: "مبادلة عقار - أو حصّة شائعة منه - بعقار أو شقص من عقار آخر"، وهو مشابه لعقد المقايضة "مبادلة الأعيان بالأعيان"، وهو عقد مشروع وجائز.

المبحث الثالث: عقود توفير احتياجات المواطنين، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: عقود الإسكان، وتشمل أربع صيغ تعاقدية:

1. عقد السكن الاجتماعي: ويقوم على صيغة إجارة الأعيان إجارة بسيطة؛ أي لا تتضمّن سوى أحكام الإجارة. ويشوب هذه الصيغة إشكال شرعي متمثّل في اقتران عقد الإجارة بشرط باطل، وهو دفع غرامة عند التأخر في سداد أجرة.

2. عقد السكن الترقوي العمومي: ويقوم على صيغة بيع عقار معيّن ناجزاً، وبهذا لا يكون في هذا العقد أيّ إشكال شرعي. إلّا إذا لجأ المستفيد من السكن إلى الاقتراض من البنوك لاستكمال ما ينقصهم بصيغة القرض بفائدة؛ وذلك ممنوع شرعاً. وبديله: أن يلجأ المستفيد إلى الاقتراض الحسن أو التمولّ بالطرق المشروعة لدى المصارف الإسلامية؛ بالمرابحة أو الإجارة المنتهية بالتملك.

3. عقد السكن الترقوي المدعم: ويقوم على صيغة بيع عقار موصوف في الذمة، أو "الاستصناع" بتعبير الأحناف.

4. عقد السكن المنجز بأموال عمومية بصيغة "البيع بالإيجار": ويقوم على صيغة الإيجار الساتر للبيع، أو الإيجار المنتهي بالتمليك، أو الإجارة التمويلية. ويشوب هذه الصيغة إشكالان شرعيان متمثلان في: توارد عقدي البيع والإجارة على محل واحد، واقترانها بشرط باطل، وهو اشتراط دفع غرامة التأخير.

المطلب الثاني: عقود التوظيف العمومي

-تكييفها: هي من عقود الإجارة الواردة على الأشخاص، وهي: "العقد الوارد على منفعة (خدمة أو عمل) شخص طبيعي أو اعتباري بأجر معلوم، معينة كانت المنفعة أو موصوفة في الذمة، وذلك مثل الخدمات التعليمية، والصحية، والاستشارية ونحوها. وهي عقد جائز مشروع إذا استوفى جميع شرائط الإجارة.

المطلب الثالث: قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

-تقويمها الشرعي: تنطوي القروض التي يمنحها "صندوق دعم تشغيل الشباب" على تحفظين شرعيين:

1- التنصيص على سعر الفائدة بالنسبة للقروض البنكية ضمن اتفاقية التمويل الثلاثية، وتحمل الدولة له طيلة مدة الاتفاقية، وهذا وإن كان مزيلا للحرص الشرعي بالنسبة للمقترض، لكنه لا يعفي ذمة الوكالة الوطنية عن تعاطيها للفوائد البنكية التي هي في حكم ربا النسيئة. كما أن تحمل الدولة لتلك الفوائد مقيّد بانتفاء تحقق شروط جزائية أو فاسخة تعيد احتساب نسبة الفوائد على المقترض مرّة أخرى.

2- كافة الشروط الجزائية والفاسخة تضمنت تحميل المقترض غرامة تأخير، علاوة على تعويضات جزافية أخرى، وهي شروط فاسدة.

الخاتمة والنتائج

خلص البحث إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- يشترط لصحة عقود الإدارة ما يشترط في سائر العقود المسماة شرعا، أو المستحدثة بفعل التركيب بين جملة من العقود، أو التقييد بجملة من الشروط.
- 2- تكمن الميزة الجوهرية في العقود الإدارية في صفة الإذعان وتتجلى في استبداد الدولة في اشتراط الشروط وإدخال التعديلات وإنهاء التعاقدات بإرادتها المنفردة، وهذا لا يقدر في مشروعية هذه العقود ما دامت تراعي الصالح العام للأمة، وما دامت حقوق الطرف الثاني في تعويضه عن أي ضرر مكفولة.
- 3- إن أغلب عقود الإدارة التي تجربها الدولة مع مواطنيها وفق أحكام القانون الجزائري صحيحة ومشروعة، ولا حرج فيمن تعاقد معها إذا تم اختياره وفق مبدأ حسن الاختيار ومراعاة المصلحة العامة.
- 4- إن بعض عقود الإدارة الواردة في القوانين الجزائرية تشتمل على بعض المخالفات الشرعية التي أدت إلى عزوف كثير من الناس عنها؛ اتقاء للحرام، وتمثل هذه المخالفات في إحدى المحظورات الثلاثة التالية:
 - أ- الفائدة الربوية على القرض: وذلك بالنسبة لسندات القرض الوطني، وقروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
 - ب- شرط غرامة التأخير عند سداد الدين: وذلك بالنسبة لعقد الامتياز، عقد الإيجار العمومي، عقد الإسكان بصيغة البيع بالإيجار، قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
 - ج- تركيب عقدين متضادين في عقد واحد؛ كما في صيغة البيع بالإيجار: وذلك بالنسبة لعقد اقتناء اللوازم، عقود الإسكان بصيغة البيع بالإيجار مع وكالة عدل.

5- إن وجود إحدى هذه المخالفات الشرعية أو غيرها مما لم ترصده هذه الدراسة يستوجب من الدولة إدخال التصحيحات القانونية اللازمة لمواءمتها مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها إحدى ثوابت الهوية الوطنية الجزائرية؛ التي نصّت عليها المادة الثانية من دستور البلاد، وباعتبارها أيضا أحد مصادر التشريع في القانون؛ لا سيما أحكام المذهب المالكي المعتمد رسميا لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والمعتمد أيضا في قانون الأسرة، والمعتمد أيضا في النظام رقم 02-20 المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

6- إن وجود أية مخالفة شرعية في عقود الإدارة يستوجب على المواطنين المعنّين بها التوقّف وعدم الدخول فيها ابتداءً؛ إلاّ بعد التحريّ واستشارة أهل الفتوى - في حال عدم توافر بدائل شرعية أخرى-؛ لمعرفة إمكانية الترخّص أو لا؛ إمّا بمراعاة مناظ الحاجة العامة، أو بمراعاة الضرورة الخاصة.

7- إنّ تصحيح عقود الإسكان، ودعم تشغيل الشباب، وسائر الاستثمارات التي تقدّمها الدولة إلى شعبها، ومواءمتها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ سيتيحان لشرائح كبيرة من المجتمع الجزائري الاندماج في خطط الدولة التنموية، ومعالجة أزماتها الاقتصادية، وعليه فإنّ الدراسة توصي بجملة من المقترحات التالية.

وفي الأخير أحمد الله وأشكره أن وفّقني لإتمام هذا البحث، وأسأله القبول والرضى، فإن أصبت فمن الله وحده، فله الحمد والمِنَّة، وأسأله أن يكون خالصا لوجهه وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.